توافر حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج

((دراسة مقارنة في ضوء التشريعات والقوانين اليمنية))

د. حيدر ابراهيم محمد العطار
استاذ مساعد –قسم التربية الخاصة

ملخص الدراسة

إن دول العالم اليوم تنادي بتوفير حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتحقيق قدر كبير من المساواة بينهم وبين أقرانهم من الأطفال العاديين. لذا تظهر أهمية الدراسة الحالية في كونها تناولت التشريعات والقوانين حول واقع حقوق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع اليمني، وبداية للموضوعات المستقبلية في مجال حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في اليمن، حيث لم يجد الباحث -حسب علمه واطلاعه- موضوعاً تصدى إلى دراسة هذه الحقوق ضمن فئات التربية الخاصة.

تهدف الدراسة التعرف إلى ما يلي:

1. ترتيب الحقوق المتوافرة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في المعاهد الخاصة.
2. ترتيب الحقوق المتوافرة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس الدمج.
3. الفرق بين متوسط درجات الحقوق المتوافرة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المعاهد الخاصة ومتوسط درجات توافرها في مدارس الدمج.
4. الفروق بين متوسطات درجات الحقوق المتوافرة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج تبعاً لنوع الإعاقة.

ولتحقيق أهداف الدراسة اختيرت عينة عشوائية بسيطة بلغ عددها (87) فرداً, يتوزعون بعدد (50) من المديرين والمدرسين والمدربين في الجمعيات والمراكز والمعاهد الخاصة بتدريب وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة وبعدد(37) من المديرين والمدرسين في مدارس الدمج.

وقد تم إعداد الاستبيان أداةً للدراسة للتعرف إلى مدى توافر الحقوق في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج، وقد استخرج له الصدق الظاهري من خلال عرضه على الخبراء، أما ثباته فقد استخرج بطريقة التجزئة النصفية وبلغ (0.75)

وتوصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :

1-إن جميع الحقوق التي تضمنتها أداة الدراسة حصلت على نسبة أقل من 100٪ من إجابات عينة الدراسة في المعاهد الخاصة.

2- تراوحت الأوزان المئوية للحقوق في المعاهد الخاصة ما بين (90.31-57.40) .

3- إن جميع الحقوق التي تضمنتها أداة الدراسة حصلت على نسبة أقل من100٪ من إجابات عينة الدراسة في مدارس الدمج.

4-تراوحت الأوزان المئوية للحقوق في مدارس الدمج ما بين (81.08 - 60.81) .

5-لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج عند مستوى دلالة (0.05) .

6-لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات حقوق الأطفال تبعاً لنوع الإعاقة. (بصرية، سمعية، حركية) عند مستوى دلالة (0.05) .

وقد خرجت الدراسة في ضوء النتائج التي توصلت إليها بعدد من التوصيات منها:

1-زيادة الاهتمام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام والأطفال منهم بشكل خاص والعمل على تحسين الحقوق التي حصلت على أوزان متدنية في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج.

2-وضع آليات مناسبة لتفعيل وتوفير الحقوق الخاصة بالمعاقين في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج والعمل على متابعتها باستمرار من قبل لجان متخصصة .

3-إعادة تأهيل وتدريب الكوادر التدريسية في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج ، والعمل على إقامة الندوات والدورات والمؤتمرات حول حقوق الأطفال المعاقين واحتياجاتهم الأساسية وبما يتناسب مع نوع الإعاقات المختلفة.

4-الإفادة من تجارب الدول العربية في حقوق المعاقين، والخدمات النموذجية المقدمة لهم في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج، والعمل على إرسال الكوادر التدريسية للاستفادة من تلك الخبرات .

المقدمة:-

نال ميدان التربية الخاصة اهتماماً بالغاً في السنوات الأخيرة نتيجة للاقتناع المتزايد في المجتمعات جميعها بان ذوي الاحتياجات الخاصة كغيرهم من إفراد المجتمع لهم الحق في الحياة, والنمو بأقصى ما تمكنهم قدراتهم وطاقاتهم إلى جانب تغير نظرة المجتمع نحوهم, والتحول من اعتبارهم عالةً اقتصاديةً على مجتمعاتهم إلى النظرة إليهم على انهم جزء من الثروة البشرية, مما يحتم تنمية هذه الثروة والإفادة منها إلى أقصى حد ممكن .

وقد اهتمت التربية الخاصة بمرحلة الطفولة باعتبارها مرحلة بالغة الأهمية في حياة الإنسانية حيث توضع من خلالها البذور الأولى لشخصية الفرد وفي ضوء خبراته فيها يتحدد

إطار شخصيته, فإما أن يتكيف مع مجتمعه ونفسه أو تترك آثاراً ضارةً على تلك الشخصية. (العيسوي ,1993, ص49)

وترتبط مرحلة الطفولة بمتطلبات اجتماعية واقتصادية وصحية وثقافية يتحقق من خلالها المناخ الملائم لرعاية الأطفال, وتتفاعل مجموعة من العوامل في التأثير على هذه المرحلة وفي إعدادها. منها الأسرة التي تشكل أساس التنشئة الاجتماعية, فضلاً عن المدرسة المتمثلة بمعاهد الرعاية والتأهيل لذوي الاحتياجات الخاصة, وما يحققانه من دور في إشباع حاجات الطفل الأساسية واكتسابه للخبرات والمهارات التي تساعده في التكيف للمراحل اللاحقة. (عبد المعطي ,1996, ص105)

ولأهمية هذه المرحلة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل لتشكل أول وثيقةٍ قانونيةٍ دوليةٍ تتبنى الضمانات لمجموعة حقوق خاصة بالطفل.

وأشارت اتفاقية حقوق الطفل الدولية التي وقعت عليها اليمن في عام 1991م وفي الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والعشرين خاصة التي نصت على حق الطفل المعاق في الرعاية الخاصة التي تتناسب وطبيعة إعاقته, ومساعدته على التفاعل مع حركة المجتمع والاندماج فيه وتؤكد حقه في الحصول على مصادر عيشٍ كريمةٍ تكفل له كرامته وتعزز من اعتماده على نفسه ويؤكد ذاته وتيسر سبل اشتراكه بفعالية ضمن الأعمال الجماعية الاجتماعية. وقد جاء في الوثيقة ما يؤكد واجب المسؤولين عن الرعاية في مساعدة الطفل المعاق ومد يد العون له بالقدر الذي ينسجم مع ظروفه وخصائص إعاقته, فضلاً عن أن الاتفاقية لم تغفل حق الطفل المعاق في الحصول على خدمات تعليمية وصحية واجتماعية بشرط أن تتوافر له تلك الخدمات دون أن يتحمل أية رسوم أو تكاليف مادية, وأشارت هذه الوثيقة أيضا إلى ضرورة تبادل المعلومات المتوافرة في مجال رعاية وتأهيل الأطفال المعاقين نفسياً، واجتماعياً، وصحياً، وتعليمياً بما في ذلك نشر المعلومات التي تتصل بمناهج إعادة تأهيلهم مهنياً وإمكانية الوصول إليها.(الجمعية اليمنية لرعاية وتأهيل المكفوفين، 2003,ص11)

لذا فالدراسة الحالية ستحاول إلقاء الضوء على مدى توافر حقوق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في تشريعات وقوانين الجمهورية اليمنية لكي نتمكن من الوصول إلى أطفال يستطيعون تجاوز إعاقتهم والمخاوف التي تراودهم جراء هذا النقص والخروج بهم إلى عالمهم الجديد وإيجاد ستراتيجية شاملة تهدف إلى تأمين حقوق الأطفال على مختلف فئاتهم وكافة مستوياتهم الأسرية والاجتماعية بوجه عام, وتحقيق المساواة القريبة إلى الواقع بين الطفل المعاق و أقرانه من الأطفال الأسوياء.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن الأطفال هم الفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع وأقلهم حولاً وقوة بسبب عدم نضجهم البدني والعقلي, ويستلزم ذلك اتخاذ سلسلة من إجراءات الوقاية وتقديم الرعاية الخاصة لهم, وتوفير الحماية القانونية على الصعيدين الوطني والدولي من الانتهاكات التي يواجهونها في المجتمع.

مشكلة الدراسة :-

تعد ظاهرة الإعاقة من المشكلات التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية قديمها وحديثها, وهي ظاهرة تشترك فيها المجتمعات المتقدمة والنامية على حد سواء. ومعظم التقديرات تشير إلى أن نسبة المعوقين في العالم حوالي 10٪ من مجموع السكان وهذه النسبة تختلف باختلاف نوع البحث ونوعية الفئات التي يشملها البحث. (غانم, 26,1988) وتشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أن نسبة الإعاقة في أي مجتمع تتراوح ما بين 7-10٪ من مجموع السكان وبناءً على تلك التقديرات يبلغ عدد ذوي الاحتياجات الخاصة في العالم ما يقرب من (600) مليون معاق. (فراج ,2001,ص24)

وتبلغ نسبة الإعاقة في اليمن 8٪ -13٪ من حجم السكان البالغ (18) مليون نسمة حسب إحصائية الجهاز المركزي لعام 1994، وأشارت (المصعبي 2003) إن اليمن تحتوي على أكثر من مليوني معاق. (المصعبي ,2003, ص10)

هذه الإحصاءات تدفعنا إلى الاهتمام بدراسة حقوق هذه الفئات الواسعة الانتشار, وفي مجتمعاتنا النامية خاصة. حيث تعاني هذه الفئات من مشكلات عديدة في ظل الظروف الراهنة بسبب عدم حصولها على الحقوق كاملة والتي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والعربية سواء في الجانب التعليمي, أو الصحي , أو الاجتماعي.

فهذه الفئات تعاني من عدم توافر بعض المتطلبات التعليمية المتمثلة بإنشاء المراكز الخاصة بتأهيل إعاقاتهم وإن توافرت فهي بحاجة إلى غرف المصادر التي تؤهلهم على تجاوز عقبة تعليمهم فضلاً عن قلة توفر الكوادر المتخصصة للتأهيل, وغياب البرامج التربوية, والصعوبات التي يواجهونها في عملية إدماجهم ضمن المدارس العادية, وغياب إستراتيجيات التدخل المبكر.

أما في الجانب الصحي فهذه الفئات تعاني من صعوبة الحصول المعينات الطبية, ونقص الإمكانيات الصحية اللازمة لمتابعة حالتهم، وضعف تأهيلهم وعدم توافر الأدوات التأهيلية اللازمة لإعاقتهم, فضلاً عن قلة الفنيين القائمين على عملية التأهيل.

وتعاني هذه الفئات من مشكلات في الجانب الاجتماعي, ومن أهمها النظرة السلبية الموجهة نحوهم من قبل أفراد المجتمع ومن أقرانهم الأطفال في هذه المرحلة خاصة الذين مازالوا لم يدركوا معنى الإعاقة وحتميتها على هذا الطفل الذي يدرك نفسه بكونه مرفوضاً من الأطفال الآخرين وهذا ما يدفعه إلى الانعزال عن الآخرين وعدم مسايرتهم, وصعوبة المشاركة في النشاطات الاجتماعية, فضلاً عن ضعف التفاعل الاجتماعي بين أسرة المعاق وإدارات المراكز التأهيلية التابعين لها. (الخطيب وآخرون,1992,ص6) (الروسان , 1998, ص154) (عبيد 2000, ص70-71)

وهذه الصعوبات التي يعاني منها ذوو الاحتياجات الخاصة في المراكز والمعاهد والجمعيات التابعين لها قد اطلع عليها الباحث من خلال زياراته المستمرة لجميع مراكز التأهيل في الجمهورية اليمنية والمدارس الاعتيادية التي تمت فيها تجربة الدمج الحديثة للمعاقين, وهذه

المعاناة هي نتيجة عدم وضوح الرؤية للاتفاقيات الدولية والعربية حول حقوق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل القائمين على إدارات المراكز والمعاهد الخاصة, وإدارات مدارس الدمج ولابد من الإشارة إلى أن العلاقة بين التشريعات والأطفال المعاقين قضية جدليه عالية المستوى, وأن مجال الإعاقة يتطلب مدارس للتعليم الخاص للوفاء باحتياجات الأطفال المعاقين. بالإضافة إلى ظروف الفقر والتحديات الاقتصادية. (إبراهيم ,2001,ص136)

ومن خلال ما تقدم فإن مشكلة الدراسة الحالية تتجلى في طرح الأسئلة الآتية والتي ستحاول الدراسة الإجابة عنها, بعدما لم يجد الباحث إجابة دقيقة من المهتمين والباحثين في مجال التربية الخاصة عنها.

1-إلى أي مدى تتوافر حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المراكز والمعاهد والجمعيات الخاصة بتدريبهم وتأهيلهم.

2-إلى أي مدى تتوافر حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس الدمج.

أهمية الدارسة :-

يمكن تحديد أهمية الدراسة الحالية فيما يأتي:-

1- إلقاء الضوء على التشريعات والقوانين العالمية والعربية في مجال حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة, طالما أن دول العالم اليوم تنادي بتوفير حقوق هؤلاء الأطفال وتحقيق قدر كبير من المساواة بينهم وبين أقرانهم من الأطفال العاديين.

2- ركزت على التشريعات والقوانين المحلية المنبثقة عن الدستور اليمني التي بموجبها أوجبت الجهات المختصة ممثلة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل والمؤسسات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بتعميمها وتوفيرها ضمن مؤسساتها التأهيلية للمعاقين وان يتعرف عليها اسر المعاقين من خلال منظمات التأهيل المجتمعي المنتشرة في جميع أنحاء محافظات الجمهورية اليمنية.

3- تناولت شريحة الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة ومدى توافر حقوقهم التي كفلها لهم الدستور في الجمهورية اليمنية.

4- توعية الإدارة المدرسية والعاملين في مؤسسات ومعاهد ذوي الاحتياجات الخاصة ومدارس المدمجين بحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ومدى توافرها في معاهدهم ومدارسهم.

5- توجيه أنظار المسئولين والمهتمين في مجال حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على توفيرها لهم إلى أقصى حد ممكن ووضع السبل الكفيلة لمواجهة الصعوبات التي تواجههم من عدم توفير تلك الحقوق.

6- تعد الدراسة بداية لموضوعات مستقبلية في مجال حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في اليمن, إذ لم يجد الباحث – على حد علمه - موضوعاً تصدى إلى دراسة هذه الحقوق ضمن فئات التربية الخاصة, لذا يمكن أن تعد من الدراسات الحديثة في هذا المجال.

7- توفر الدراسة استبيان موضوعي يمكن الحصول من خلاله على المعلومات المتصلة بمجال توافر حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في اليمن والتي ستدفع بالقائمين على رعاية هذه الفئات في توفيرها لهم في مراكز ومعاهد التدريب والتأهيل, وفي مدارس الدمج من اجل رفع مستوى هذه الشريحة في جميع الجوانب التربوية والصحية والاجتماعية وتحقيق فرص من التكافؤ مع أقرانهم من الأطفال العاديين في المجتمع.

أهداف الدراسة :-

تهدف الدراسة إلى التعرف على ما يأتي:-

1. ترتيب الحقوق المتوافرة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في المعاهد الخاصة.
2. ترتيب الحقوق المتوافرة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس الدمج.
3. الفرق بين متوسط درجات الحقوق المتوافرة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المعاهد الخاصة ومتوسط درجات توافرها في مدارس الدمج.
4. الفروق بين متوسطات درجات الحقوق المتوافرة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج تبعاً لنوع الإعاقة.

حدود الدراسة :-

تقتصر الدراسة الحالية على ما يأتي :-

1. المدراء والمدرسون والمدربون في معاهد و جمعيات و مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة.
2. المدراء والمدرسون في مدارس الدمج .
3. مركز محافظة تعز.
4. العام الدراسي2005/2006م.

تحديد مصطلحات الدراسة :-

اعتمدت الدراسة على مجموعة من المصطلحات الأساسية ويتم تعريفها حسب ما وردت في عنوان البحث وهي كالاتي:-

1- حقوق الأطفال

عرفتها منظمة اليونسيف" بأنها تلك الحقوق التي ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل والذي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة, والمعترف فيها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان". (اتفاقية حقوق الطفل , 1989) .

وعرفتها الشاوي" بأنها الحقوق المتأصلة في طبيعتها والتي لا يتسنى العيش بغيرها وتستثمر ما يتمتع به الأطفال من صفات البشر" (الشاوي,2000,ص18) .

ويعرفها الباحث " بأنها الحقوق التي ذكرت في إعلان حقوق المعاقين 1975 واتفاقية حقوق الطفل 1989 والمصادق عليها في الجمهورية اليمنية بالقرار الجمهوري رقم (5) لسنة 1991بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية العليا لرعاية المعاقين وتحديد اختصاصاتها, والقانون رقم (61) لسنة 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين ".

وتعرف إجرائياً بأنها " تقديرات المستجيبين لمدى توافر الحقوق من وجهة نظرهم على الاستبيان الذي أعده الباحث لهذا الغرض".

2- ذوي الاحتياجات الخاصة:-

عرفهم "فريل" Firel " بأنهم الأفراد الذين يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية من قصور في القدرة على التعلم واكتساب الخبرات أو المهارات أو أداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمل, لذا فهم بحاجة إلى خدمات خاصة"(1995, freil).

وعرفهم (الحديدي والخطيب) " بأنهم الأطفال الذين يختلف نموهم اختلافاً جوهرياً عن نمو الأفراد العاديين من النواحي الجسمية, أو العقلية, أو الحسية, أو الانفعالية الأمر الذي يجعلهم غير قادرين على الأداء المستقل في الظروف الاعتيادية مما يتطلب تقديم خدمات تربوية خاصة وخدمات مساندة لهم" (الحديدي، والخطيب ,1996,ص7)

ويعرفهم الباحث " بأنهم الأطفال العاجزين كلياً أو جزئياً في النواحي الجسمية أو الحسية والمسجلين في المعاهد الخاصة بالمعاقين والمدارس العادية التي طبقت فيها تجربة الدمج ".

الخلفية النظرية للدراسة :-

تعتبر قضية الحقوق والتشريعات الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من القضايا التي أثارت اهتماماً كبيراً في ميدان التربية الخاصة, وهذه الحقوق تعمل على إرساء قواعد وتنظيم العلاقات بين أطراف العملية التربوية لدى العاملين في مجال التربية الخاصة, التي تعكس مدى الوعي والاهتمام بهذه الفئة من الأطفال.

وقد يكون من الضروري التمييز بين ثلاثة مصطلحات ذات علاقة بالحقوق والتشريعات الخاصة بالأطفال غير العاديين هي:-

1- القانون غير الملزم ويعني إمكانية تقديم المدارس لبرامج التربية الخاصة.
2- القانون الملزم ويعني إلزام المدارس بتقديم برامج التربية الخاصة.
3- القانون العام ويعني ذلك القانون الملزم والذي يتضمن مجموعة من المواد الصادرة عن الدولة أو الحكومة مثل القانون العام (142- 94) المعروف بأسم: قانون التربية لكل الأطفال المعوقين الذي صدر في عام (1978) الذي يعرف الآن باسم قانون تربية الأطفال المعاقين الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية، والقانون رقم(12) لسنة (1993) الصادر عن المملكة الأردنية المعروف بأسم قانون رعاية

المعوقين.(الكيلاني، والروسان،2006، ص 142) والقانون رقم (61) لسنة (1999) الصادر عن الجمهورية اليمنية.

ولغرض توضيح أهمية الحقوق والتشريعات الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة سنحاول التعريف بالمعوقين وحالتهم في ضوء ما صدر بحقهم من حقوق وتشريعات كما وردت في الإعلان الخاص لحقوق المعوقين واتفاقية حقوق الطفل, والتشريعات والقوانين التي أصدرتها الجمهورية اليمنية.

1- المعوقون واحتياجاتهم الأساسية :- أشارت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل, والإعلان الخاص بحقوق المعوقين في تشريعاتها إلى كلمة (المعوق) ويقصد بها أي طفل، أو فرد عاجز أن يؤمن بنفسه, بصورة كلية أو جزئية, ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية، أو العقلية، أو الحسية". (الإعلان الخاص بحقوق المعاقين الأمم المتحدة,1975) .

من خلال هذا التعريف يمكن أن نتوصل إلى مجموعة من الحقائق لإثبات الإعاقة وكالاتي:-

أ - فقدان القدرة على مزاولة العمل.

ب- وجود قصور جسمي أو عقلي أو حسي.

جـ- وجود أسباب للقصور ترجع إلى حادث, أو مرض, أو إنها خَلْقية من الولادة.

د- أن هذا القصور قد يؤدي إلى حدوث عاهة ما للفرد.

هـ- صعوبة التكيف مع البيئة, وعدم الاستقرار في الحياة مما يؤدي إلى آثار اجتماعية سيئة.

و - إن المعوقين هم مواطنون تعرضوا بغير إرادة إلى مسببات جسمية، أو عقلية، أو حسية أعاقتهم عن السير طبيعياً في طريق الحياة كغيرهم من الأسوياء. (فهمي ,2000,ص14-15) فالمعوقون الذين تغيرت تسميتهم حديثاً بذوي الاحتياجات الخاصة ينطوون تحت مظلة التربية الخاصة بتسميات مختلفة تبعاً لنوع الإعاقة, وكل إعاقة من هذه الإعاقات تتميز بمجموعة من الخصائص السلوكية التي تميز بها عن بعضها البعض وهي تختلف باختلاف نوع الإعاقة ودرجتها لدى الأفراد. (الروسان ، 1998، ص 63)

والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة هم بحاجة إلى عدد من الاحتياجات وهذه الاحتياجات هي الآتي:

1. البرامج التربوية الفردية لتطوير مهاراتهم التعليمية.
2. توفير المراكز والمعاهد الخاصة لجميع أنواع الإعاقات المختلفة.
3. توفير الرعاية الصحية المناسبة.
4. توفير التجهيزات والمعينات الطبية المساعدة.
5. توفير كوادر تخصصية لجميع أنواع الإعاقات المختلفة.
6. توفير متطلبات التأهيل المهني المناسب لكل إعاقة.
7. إعداد المناهج الدراسية التي تتناسب وطبيعة كل إعاقة.
8. تفعيل تجربة الدمج ضمن شروطها الصحيحة وإلحاقهم في مدارس التعليم العام.

9. توفير الاختبارات والمقاييس المتطورة للكشف عن أعاقاهم بوقت مبكر.
10. توفير غرف المصادر الخاصة لجميع أنواع الإعاقات المختلفة.
11. تأسيس جمعيات وهيئات تتناول حقوق المعاقين ومشكلاتهم.
12. إنشاء أقسام خاصة بالمعاقين ضمن كلية التربية وكليات المجتمع لتخريج كوادر مؤهلة للعمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة. (السعيد ،2001) ، (الروسان ، 2001) ، (السيد ،2003)

ولغرض توفير هذه الاحتياجات بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة صدرت مجموعة من الالتزامات الدولية التي تناولت حقوق المعاقين, ومن أهمها:-

1- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً لعام 1971م.
2- الإعلان العالمي لحقوق المعاقين 1975.
3- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
4- الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين لعام 1991م.
5- مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي لعام 19991م.

(الإنترنت www.mongoa.gav.ps)

ومن خلال هذه الحقوق ظهرت مجموعة من الإحكام الدستورية والقانونية في مختلف دول العالم ومن بينها الجمهورية اليمنية التي قامت بإصدار عدد من التشريعات والقوانين بحقهم.

2- حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لما جاء في الإعلان الخاص بحقوق المعاقين، واتفاقية حقوق الطفل.

يعد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975 من المواثيق المهمة بشأن المحافظة على حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة, حيث نص هذا الإعلان على تشجيع ورفع مستوى معيشتهم, وضرورة حمايتهم جسمياً، وعقلياً, وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم, وضرورة مساعدة المعوقين على إنماء قدراتهم في اكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة, وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية, وعدم التمييز بينهم على أساس العنصر, أو اللون, أو الجنس, أو اللغة, أو الدين, أو الرأي السياسي, أو الثروة, أو المولد, أو بسبب أي وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته, وان تحترم كرامته الإنسانية وله نفس الحقوق الأساسية التي تكون لمواطنيه الذين هم في سنه, وله الحق بالتمتع بحياة لائقة تكون طبيعية وغنية قدر المستطاع. وللمعوق نفس الحقوق المدنية والسياسية التي يتمتع بها سواه من البشر, وله الحق في التدابير التي تستهدف تمكنه من بلوغ اكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي وله الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم, والتأهيل الطبي والاجتماعي, و التعليم, والتدريب والتأهيل المهني, والمساعدة والمشورة, وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع. وله الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى معيشة لائقة, وله

الحق حسب قدراته في الحصول على العمل أو مزاولة مهنة مفيدة ومريحة, وفي الانتماء إلى نقابات العمال, وله الحق في أن تؤخذ حاجاته الخاصة بنظر الاعتبار في كافة مراحل التخطيط الاقتصادي والاجتماعي, وله الحق في الإقامة مع أسرته ذاتها أو مع أسرة بديلة, و المشاركة في جميع الأنشطة الاجتماعية، أو الإبداعية، أو الترفيهية, ويجب أن يحمى من أي استغلال من أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية تحط من كرامته, وله الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حيث يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله, وإذا أقيمت دعوى قضائية يجب أن تراعي حالته البدنية أو العضلية. (إعلان حقوق المعاقين, 1975) (الإنترنتwww.wfrt.net) (المعايطة و القمش، 2007، ص 78-80).

أن حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة جزء من حقوق الأطفال العاديين فأطفال اليوم هم استثمار حقيقي للمستقبل, وتلبية احتياجاتهم وصيانة كرامتهم الإنسانية يعد من الأمور الجوهرية لبناء وإعداد كوادر مستقبلية مميزة في قيادة الأمم. وفي المادة (23) من الاتفاقية المتعلقة بضرورات اعتراف الدول بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً وجسدياً بحياة حرة كريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. ومن حق الطفل المعوق الإفادة من خدمات الرعاية الصحية, وخدمات التأهيل, والإعداد لممارسة العمل في المستقبل, والإفادة من الفرص الترفيهية لتحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل. (اتفاقية حقوق الطفل,1989).

وفي ضوء هذه الاتفاقية أعدت الحكومة اليمنية قانون رعاية وتأهيل المعوقين وإحالته إلى السلطة التشريعية لإصداره, كما صدرت قرارات جمهورية بإنشاء صندوق رعاية تأهيل المعوقين, وتشكيل اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعوقين في عام (1991) وقد نصت المادة (5) من مشروع القانون على انه يحق للمعوقين بجميع فئاتهم وحسب احتياجات كل منهم الحصول على منفعة أو اكثر من المنافع ومنها الآتي.

أ- الرعاية.

ب - الأجهزة التعويضية.

جـ- التعليم.

د - التأهيل وإعادة التأهيل.

هـ-العمل المناسب للمؤهلين مهنياً منهم.

و - التمتع بتسهيلات في استعمال وسائل النقل العامة المختلفة.

ز - الإعفاء الجمركي في استيراد الأدوات والتجهيزات والوسائل التعليمية والتدريب.

وأعطت المادة(11) من المشروع حق التعليم الإلزامي, والحق في تلقي برامج محو الأمية للذين تجاوزوا سن التعليم الأساسي. وأعطت المادة (7) إنشاء دور ومراكز ومعاهد متخصصة لرعاية وتأهيل المعوقين. (الإنترنت www.aman.jordan.org)

3- تجربة الجمهورية اليمنية:-

إن دستور الجمهورية اليمنية لم يغفل شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة التي تمثل جزء من المجتمع بل كانت محل اهتمامه, فقد أشار إلى هذه الحقوق في الباب الثاني تحت عنوان حقوق وواجبات المواطنين الأساسية. إذ نصت المادة (57) من الدستور على حق المواطنين في عموم الجمهورية تنظيم أنفسهم وتكوين منظمات علمية وثقافية واجتماعية. كما نص الدستور في المادة (53) على أن التعليم حق لكل المواطنين بجميع فئاتهم, كما كفل الدستور في المادة (55) للمواطنين كافة حق توفير الضمانات الاجتماعية في حالات المرض والعجز, وقد صادقت الجمهورية اليمنية على الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993بشأن تشغيل وتأهيل المعاقين بالقرار الجمهوري رقم (434) لسنة 1999, وقد صدرت عدة قرارات جمهورية بخصوص رعاية وتأهيل المعاقين منها القرار الجمهوري رقم (5) لسنة 1991بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية العليا لرعاية المعاقين وتحديد اختصاصاتها, والقانون رقم (61) لسنة 1999 بشأن رعاية وتأهيل المعاقين، والقانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن إنشاء صندوق رعاية المعاقين فيما يخص أهدافه، وموارده, وإدارته، واختصاصاته. كما أجاز القانون السماح للمنظمات الخيرية الحق في إنشاء مراكز تدريب وتأهيل المعاقين تحت إشراف وزارة العمل, وعلى الوزارة إعداد المناهج وتوفير الوسائل العلمية والمدرسين المتخصصين والتنسيق مع الجامعات والكليات الحكومية باستحداث أقسام متخصصة في مجال التربية الخاصة. كما ألزم القانون وزارة العمل والخدمة المدنية توفير درجات وظيفية تكفل للمعاق حق الالتحاق بالوظائف والأعمال في القطاع العام والمختلط حسب مؤهلاتهم وقدراتهم, وتخصيص 5٪ من مجموع الوظائف الشاغرة في الجهاز الإداري للدولة, كما كفل القانون خصم ما يعادل 50٪ من قيمة تذاكر السفر إلى الخارج وإعفاء الأجهزة والمعدات والأدوات التي تستورد لأغراض رعاية المعاقين وتعليمهم من الرسوم والضرائب الجمركية. وقد منح المعاق حق الانتخاب وتقبل شهادتهم في المحاكم وحتى الأبكم منهم. (التشريعات اليمنية في مجال رعاية وتأهيل المعاقين،2006، ص5-50)

من الملاحظ لتجربة الجمهورية اليمنية أنها اهتمت بشكل كبير برعاية المعاقين وجعلتها في سلم أولويات عمل مؤسسات الدولة المختلفة التشريعية, والتنفيذية, فقد اصدر المجلس التشريعي العديد من القوانين التي تنص على رفض التمييز ضد المعاق, وتؤكد حقه في التمتع بحياة كاملة وكريمة وحصوله على الخدمات المختلفة, وإلزام مؤسسات الدولة بحماية حقوق هذه الفئة من الاستغلال, وعملت مختلف الوزارات على تشغيل المعاقين وتمكينهم من إعالة أنفسهم وأسرهم والإفادة من خدمات المرافق العامة وإنشاء المراكز والمعاهد الخاصة في رعايتهم وتأهيلهم, وإعداد المناهج وتوفير الوسائل التعليمية والمعينات الطبية وتسهيل عملية استيرادها. وهى بذلك لا تختلف عن تجارب الدول العربية في هذا المجال والمشار إليها في(السرطاوي،1992، ص70 –75)(الحلو،2002، ص203-205)(المعايطة و القمش، 2007، ص 78-80). بل قد فاقتها بالتشريعات والقوانين الصادرة منها.

وعلى الرغم من اهتمام التشريعات اليمنية المختلفة بالمعاقين, إلا أنها بقيت تعاني من بعض الفجوات لم يتطرق لها القانون الأساسي لرعاية المعاقين مثل إلزام أصحاب العمل بتشغيل 5

٪من المعاقين على أساس قدراتهم على العمل وليس على أساس إعاقتهم. كما أن القانون لم يتعرض لحق المعوقين في التدريب المهني في مراكز ملائمة لاحتياجاتهم, وإعطائهم الأولوية في التشغيل بصفتهم جزءاً من أبناء هذا المجتمع, في حالة تساوي المؤهلات مع غيرهم. أما في الجانب التعليمي فما زالت المراكز والمعاهد الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة قليلة جداً مقارنة بعدد المعاقين المتوافرين في مناطق الجمهورية, وان تجربة دمج المعاقين التي طبقت قبل خمس سنوات في مدارس العاديين سدت جزءاً من النقص الحاصل من عدم توفر المراكز والمعاهد الخاصة, إلا أنها تمت دون إجراء دراسات شاملة لجميع نتائج هذه التجربة, فمازالت مدارس العاديين المشمولة بتجربة دمج المعاقين تعاني من عدم توافر غرف المصادر الخاصة بعملية التعليم, وعدم توافر البناء المدرسي الذي يتناسب وطبيعة كل إعاقة, وقلة الكادر المتخصص في هذه المدارس وغالبيتهم من المتطوعين لعدم توافر الدرجات الوظيفية الكافية بتخصص التربية الخاصة الذي نحن بأمس الحاجة إليه لتغطية النقص الحاصل من الكوادر الوظيفية في المعاهد الخاصة أوفي مدارس العاديين .

يمكن التغلب على بعض الصعوبات المذكورة آنفا بتبني سياسات واستراتيجيات وبرامج من قبل الأجهزة الحكومية والمؤسسات غير الحكومية ذات العلاقة بذوي الاحتياجات الخاصة .

دراسات سابقة :

على الرغم من عدم توافر دراسات سابقة مباشرة تناولت توافر الحقوق في ضوء التشريعات والقوانين الخاصة بالأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة في الجمهورية اليمنية –على حد علم الباحث- لذا سيتم الإشارة إلى بعض الدراسات السابقة التي تناولت حقوقهم وتقييم واقعهم في ضوء القوانين والتشريعات التي صدرت بحقهم في بعض الدول الأخرى وكالآتي:-

1- دراسة جميل محمود الصمادي وآخرون (2001): تقويم فاعلية مراكز التربية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى فاعلية مراكز التربية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة. واشتملت عينة الدراسة من جميع مراكز التربية الخاصة الحكومية والتطوعية والبالغ عددها (8) مراكز، ومن جميع مدراء تلك المراكز وعينة من معلميها وعددهم (82) معلماً ومعلمة.

ولقياس مدى الفاعلية تم بناء استبيان يتضمن عدد من المجالات الرئيسية هي (المنهاج، الإدارة، خصائص المركز، الجو التربوي، المجتمع المحلي، التدريس والتدريب، المعلمون والعاملون)

أشارت نتائج الدراسة إلى وجود تباين في فاعلية المراكز حسب أبعاد الأداة، وتوجد فروق ذات دلالة إحصائية في مدى فاعلية المركز تعزى لمتغير المركز على الدرجة الكلية وعلى درجات الأبعاد الفرعية جميعاً، والى وجود مشكلات تحد من فاعلية التدريس فيها تعود إلى

التباين في قدرات الطلبة، ونقص الدورات التدريبية للمعلمين، والإدارة غير المؤهلة، والغرف الصفية الضيقة، وعدم اهتمام أولياء الأمور.(الصمادي وآخرون،2001،ص 129-155)

2- دراسة فيوليت فؤاد إبراهيم (2001): التكامل التربوي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في ضوء مبدأ (التربية للجميع).

هدفت الدراسة إلى طرح تصور مقترح يسعى إلى إحداث التكامل التربوي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في جمهورية مصر العربية يساير اتجاهات التجديد والتطوير المعاصرة. و اقتصرت الدراسة على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وتناولت التشريعات والسياسات التعليمية، وتنظيم التعليم وإدارته، والمعلمين القائمين على رعايتهم، ومشاركة الآباء في رعاية أطفالهم.

وقد استخدمت الدراسة المنهج المقارن. واشتملت عينتها على القوانين والتشريعات الصادرة عن الولايات المتحدة، والصين، والنرويج نماذج لخبرات معاصرة متميزة في أهداف التكامل التربوي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وفي ضوءها تم تقييم تطور رعاية ذوي الاحتياجات في مصر.

وأسفرت نتائجها وضع مقترح لإحداث التكامل التربوي قائم على أساس مبدأ التربية للجميع والمتمثل في ظهور المبادئ الإنسانية التي نادت بها المواثيق الدولية، وأهمية احترام الفروق بين الأطفال واحتوائها ضمن التعليم العام دون تمييز، ووجود التشريعات والسياسات التي تقر حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ومسؤولية المجتمع رعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير أفضل طرق التعلم الممكن، وتوفير فريق متعدد التخصصات في مدارس الدمج، وتدريب المعلم العادي على العمل مع المعاقين. (إبراهيم، 2001، ص 75- 136)

3- دراسة أحمد عباس عبد الله (2005): أثر قضايا المحاكم في تشريعات وتطور التربية الخاصة في الولايات المتحدة(دراسة تحليلية).

هدفت الدراسة استعراض التشريعات في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين في الولايات المتحدة من خلال مدى تأثير قضايا المحاكم على ظهور التشريعات الخاصة وبيان آثار هذه التشريعات على تطور ميدان التربية الخاصة.

واعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي النظري لقانون رعاية المعاقين في الولايات المتحدة والمعروف باسم(قانون تربية الأفراد ذوي الإعاقات أو القصور) وتحليل مضمونه في ضوء المعطيات الاجتماعية والسعي لبيان أهمية الوعي لدى أفراد المجتمع وتأثير القوانين كأداة حضارية لدعم حقوق الأفراد في تحقيق الحد الأقصى من النمو وتكافؤ فرص التعلم والعمل.

وأسفرت نتائج الدراسة إلى أن تجربة الولايات المتحدة تتكرر في مجتمعات أخرى ليس بالضرورة بنفس التسلسل أو المراحل ولكنها تسير بنفس الاتجاه الإنساني الذي يتلخص في

توفير مبدأ تكافؤ الفرص في التعلم والعمل لجميع الأفراد بصرف النظر عن قدراتهم. وان الارتقاء بالإنسان ينبغي أن يكون الهدف من خلال القوانين والتشريعات.(عبد الله،2005،ص9-35)

4- دراسة طارق بن عبد الله حجار(2005): الحقوق الشرعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.

هدفت الدراسة إلى توضيح المنظور الإسلامي للمعاقين، والتكاليف الشرعية المفروضة على المعاق، وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على أهلهم وذويهم أو القائمين على أمورهم.

وتوصلت نتائجها إلى أن المنهج الإسلامي يعد من اسبق الوسائل المعاصرة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وهو منهج قائم على التكافل الاجتماعي والحقوق التي توجه لأبناء المجتمع الإسلامي كافة، وانه منهج شامل ومتكامل لكل جوانب الحياة، وان التكاليف الشرعية الواجبة على ذوي الاحتياجات الخاصة تتمثل بالإيمان بالله سبحانه وتعالى، وتحمل مسؤوليات العبادات المفروضة قدر الاستطاعة، والتحلي بالأخلاق والسلوكيات الإسلامية، وان حق المعاق لا يكون فقط في الجانب الصحي بل بجوانب أخرى وفي مقدمتها الجانب العقائدي والشرعي. (حجار، 2005، ص477-489)

5- دراسة احمد خطابي(2006): الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي.

تناولت هذه الورقة حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من حيث تعريف مفهوم المعوق وحقوقه، والمدخل الاجتماعي لدراستهم، ودراسة سلوكهم وتفسيره، والإطار التاريخي والحضاري لوضعهم، والتشريعات والحقوق المتعلقة بهم، والإطار الإسلامي لحقوقهم. وقد أشارت إلى الحقوق الأساسية للمعاق في الإسلام، والواقع الاجتماعي لوضع ذوي الاحتياجات الخاصة لحقوقهم في المجتمع العربي.

وتوصلت إلى قلة المراكز المتخصصة في التشخيص المبكر والعلاج، وتأخر التحاق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم، والنظرة الموجهة إليهم أحسان وشفقة أكثر منها نظرة التزام بأداء حقوق مشروعة، ولا تزال النظرة الاجتماعية إلى المعاق بأنه إنسان عاجز وناقص ولا جدوى من تأهيله وإعادة إدماجه، وان نسبة المستفيدين من الرعاية ضعيفة بحيث لا تتجاوز 10٪ حسب تقديرات المحللين. (خطابي، 2006، ص121-138)

يتبين مما تقدم إن الدراسات السابقة تناولت حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في دول متعددة منها: الولايات المتحدة، والصين، والنرويج كنماذج لخبرات معاصرة متميزة في أحداث التكامل التربوي للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والاستفادة من تلك التجارب في البيئة العربية كما في دراسات (إبراهيم ،وعبد الله). بينما تناولت الدراسات السابقة الأخرى تقييم واقع الحقوق والتشريعات في المجتمع العربي. في حين ركزت الدراسة الحالية على توافر حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع اليمني.

وقد اختلفت هذه الدراسات في مناهجها وأدواتها منها من اعتمدت على المنهج التحليلي للحقوق والتشريعات كدراسات (إبراهيم، وعبد الله، وحجار، وخطابي). ومنها من اعتمدت على المنهج الوصفي المقارن واستخدام الاستبيان كأداة رئيسية لتقييم فاعلية مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة كدراسة (الصمادي) وهو نفس المنهج والأداة التي استخدمتها الدراسة الحالية وذلك من اجل التوصل إلى نتائج دقيقة يمكن الاعتماد عليها من قبل القائمين على رعايتهم.

واتفقت نتائج هذه الدراسات على أهمية دراسة الحقوق والتشريعات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة في جميع جوانب الحياة لما لها أهمية في تحقيق توافقه النفسي والاجتماعي والتربوي والتشريعي. والى أهمية دراسة المشكلات التي تعيق تحقيق تلك الحقوق.

إجراءات الدراسة:-

1- مجتمع الدراسة:-

يتمثل مجتمع الدراسة الحالية بالمدراء والمدرسين والمدربين العاملين في معاهد ذوي الاحتياجات الخاصة، والمدراء والمدرسين العاملين في مدارس العاديين المطبقة لديهم تجربة الدمج، وقد بلغ عدد أفراد مجتمع الدراسة الحالية (163) فرداً يتوزعون بواقع (95) من المدراء والمدرسين والمدربين في معاهد ذوي الاحتياجات الخاصة وتشكل نسبتهم 53٪ من عدد أفراد المجتمع، و(68) من المدراء والمدرسين في مدارس الدمج وتشكل نسبتهم 42٪ من عدد أفراد المجتمع. وكما يظهر في الجدول(1)

الجدول (1) توزيع أفراد مجتمع الدراسة

م	المعاهد والمدارس	عدد الأفراد
1	مركز رعاية وتأهيل المكفوفين	21
2	مدرسة الأمل للمعاقين ذهنياً	20
3	معهد الصم والبكم	14
4	جمعية المعاقين حركياً	18
5	معهد تنمية المعاقين	22
6	مدرسة صينا	19
7	مدرسة النهضة	23
8	مدرسة الشعب	26
	المجموع الكلي	163

2- عينة الدراسة :-

لغرض الحصول على عينة ممثلة لمجتمع الدراسة الحالية اختيرت عينة عشوائية بواقع (3) معاهد لذوي الاحتياجات الخاصة، و(3) مدارس للدمج الممثلة لمجتمع البحث، اختيرت منها عينة عشوائية بسيطة بلغ عددها (87) فرداً وتشكل نسبتها 53٪ من مجتمع الدراسة, يتوزعون بواقع (50) من المدراء والمدرسين والمدربين في الجمعيات والمراكز والمعاهد الخاصة بتدريب وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة و(37) من المدراء والمدرسين في مدارس الدمج. كما موضح في الجدول (2)

الجدول (2)توزيع أفراد عينة الدراسة

م	المؤسسة	عدد الأفراد
1	مركز رعاية وتأهيل المكفوفين	17
2	جمعية المعاقين حركياً	18
3	معهد تنمية المعاقين	15
4	مدرسة صينا	12
5	مدرسة النهضة	13
6	مدرسة الشعب	12
	المجموع الكلي	87

3- أداة الدراسة :-

من اجل التعرف إلى درجة تطبيق حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات الخاصة ومدارس الدمج اعد الباحث استبياناً يتضمن (28) فقرة وذلك من خلال مراجعته لبنود الإعلان الخاص لحقوق المعاقين 1975 واتفاقية حقوق الطفل في جنيف المادة (23) وما انبثق عنها من تشريعات وقوانين في الجمهورية اليمنية. بعد ذلك تم صياغة الفقرات وتحديد بدائل الإجابة لها . ثم عرضت على عدد من الخبراء في علم النفس والتربية الخاصة للحكم على مدى صلاحيتها للقياس, ومدى ملائمة بدائل الإجابة, وفي ضوء إجابات الخبراء استبقيت (27) فقرة وتم حذف فقرة واحدة لعلاقتها بحقوق الطفل بالأسرة اكثر من المدرسة أو المعهد.

ثم طبق الاستبيان على عينة الدراسة المكونة من (87) مديراً ومدرساً ومدرباً في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج. وللتحقق من صدق فقرات الاستبيان اعتمد الباحث على الصدق الظاهري.

ولإيجاد ثبات أداة الدراسة استخدمت طريقة التجزئة النصفية بعد أن قسمت فقرات الاستبيان إلى نصفين فردية وزوجية حيث كانت قيمة معامل ارتباط بيرسون بين درجات النصفين (0.60) وباستخدام معادلة سبيرمان براون التصحيحية بلغ معامل الثبات بهذه الطريقة (0.75) وهو معامل ثبات جيد. (الأمام و آخرون ،1990 ، ص154)

وقد تم تصحيح الاستبيان الذي يحتوي على (27) فقرة بإعطاء البديل تطبق بدرجة كبيرة (3) درجة, ومتوسطة (2) درجة, وقليلة (1) درجة, و لا تطبق (صفر). وبذلك تتراوح درجات الاستجابة عن جميع الفقرات بين (صفر) كحد أدنى و(81) كحد أعلى. (ملحق 1)

4- الوسائل الإحصائية:-

تحقيقاً لأهداف الدراسة استخدمت الوسائل الإحصائية الآتية:-

1. المتوسط الحسابي والوزن المئوي لتحقيق الهدفين الاول والثاني.
2. الاختبار التائي (ت) t-test لعينتين مستقلتين لتحقيق الهدف الثالث.
3. اختبار تحليل التباين الأحادي لتحقيق الهدف الرابع.

عرض النتائج وتفسيرها :-

أولا :- نتائج الهدف الأول : تحقيقاً للهدف الأول استخرجت الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية والأوزان المئوية لجميع الحقوق التي تضمنتها أداة الدراسة, وقد رتبت هذه الحقوق حسب درجة توافرها في المعاهد الخاصة, والجدول (3) يوضح ذلك

الجدول (3)ترتيب الحقوق حسب نسبة توافرها في مراكز وجمعيات ومعاهد التدريب والتأهيل

التسلسل الحالي	التسلسل في الاستبيان	الفقرات	الانحراف المعياري	المتوسط	الوزن المئوي
1	27	يعلم الطفل المعاق أصول دينه	0.788415271	2.408163265	90.30612245
2	17	يغرس لدى الطفل المعاق احترام الوطن وهويته ولغته	0.872384331	2.224489796	83.41836735
3	15	يعلم الطفل المعاق الأخلاق الحميدة	0.889278543	2.204081633	82.65306122
4	20	تجنب القسوة في معاملة الطفل المعاق	0.858134347	2.183673469	81.8877551
5	23	يحظى الطفل المعاق بالعطف والحنان	0.837574243	2.081632653	78.06122449
6	3	يشجع الطفل المعاق على الاهتمام بالبيئة	0.987593102	2.06122449	77.29591837
7	16	تحترم حرية الطفل المعاق في أفكاره ومشاعره	0.877728981	2.020408163	75.76530612
8	22	تقدم المساعدات المجانية للأطفال المعاقين	0.853663573	2.020408163	75.76530612

9	8	يتمتع الطفل المعاق بحياة حرة كريمة	0.923981329	1.979591837	74.23469388
10	25	تتقبل إدارات المدارس والمعاهد للمعاقين	0.803372991	1.979591837	74.23469388
11	24	يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين المعاقين	0.828899771	1.979591837	74.23469388
12	10	تتوافر للطفل المعاق البرامج والكتب لتنمية معارفه	0.911938952	1.959183673	73.46938776
13	9	تتوافر للطفل المعاق الألعاب والخبرات لتنمية ذكائه	0.922138892	1.93877551	72.70408163
14	7	يقدم للطفل المعاق التعليم والتدريب المناسب	0.931771044	1.918367347	71.93877551
15	5	يتوافر المنهج الدراسي الخاص بالمعاقين	0.962741268	1.897959184	71.17346939
16	26	ينتفع الأطفال المعاقين من الضمان الاجتماعي	0.796996914	1.897959184	71.17346939
17	6	ينال الطفل المعاق الأهمية والتقدير والإعجاب	0.949400097	1.87755102	70.40816327
18	21	يتاح للطفل المعاق التعبير عن آرائه بحرية	0.857142857	1.87755102	70.40816327
19	19	توافر المعينات الطبية المساعدة للأطفال المعاقين	0.866025404	1.857142857	69.64285714
20	14	تتوافر للمعاقين خدمات التأهيل وإعادة التأهيل	0.889756521	1.857142857	69.64285714
21	4	يحصل الطفل المعاق على خدمات الرعاية الصحية	0.986300723	1.836734694	68.87755102
22	12	توافر البرامج التثقيفية حول الإعاقة	0.897843221	1.836734694	68.87755102
23	11	وجود الاختصاصي النفسي والاجتماعي للأطفال المعاقين	0.905388254	1.816326531	68.1122449
24	1	توافر البرامج التأهيلية لتطوير مهارات الأطفال	1.040424429	1.795918367	67.34693878
25	13	تنمى شخصية الطفل المعاق ومواهبه	0.895947034	1.775510204	66.58163265
26	2	توافر العلاج المناسب لامراض الأطفال المعاقين	1.016864595	1.612244898	60.45918367
27	18	وجود الطبيب الجسمي لفحص المعاقين	0.868476655	1.530612245	57.39795918

يتضح من الجدول (3) ما يأتي :-

1- إن جميع الحقوق التي تضمنتها أداة الدراسة حصلت على نسبة أقل من 100٪ من إجابات عينة الدراسة في المعاهد الخاصة.

2- تراوحت الأوزان المئوية للحقوق ما بين (90.31-57.40) .

وتفسر هذه النتائج أن هناك اهتماماً بحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر المديرين والمدرسين والمدربين في المعاهد الخاصة وهذا الاهتمام انصب بشكل كبير على تعليم المعاقين الأصول الدينية, واحترام الوطن وهويته ولغته, وتعليمهم الأخلاق الحميدة، وتجنب القسوة في معاملتهم, ويحضون بالعطف والحنان. وهذا الاهتمام نابع من تقاليدنا الإسلامية التي تؤكد على رفع مستوى الوعي الديني عند أفراد المجتمع كافة, وأيضا من العادات والتقاليد الاجتماعية الصحيحة التي تؤكد على حب الوطن والأخلاق الحميدة والرحمة في المعاملة والعطف على الصغير واحترام المشاعر والأفكار.

ونجد بالمقابل أن حقوق الأطفال في المعاهد الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة والمتعلقة منها بالجانب الصحي، والأكاديمي، والمهني غير متوافرة بدرجة مناسبة مثل: وجود الطبيب لفحص المعاقين، وتوفير العلاج المناسب لأمراضهم، وتنمية الطفل المعاق ومواهبه.

إن هذه الحقوق لمرتبطة بالجوانب الصحية تعتبر خارج وظيفة الهيئات التدريسية والتدريبية في المعاهد الخاصة وهي فعلاً تحتاج إلى كوادر طبية متخصصة، وإلى إمكانيات مادية كبيرة لغرض توفيرها في المعاهد الخاصة .

فضلاً عن أن قلة توافر بعض الحقوق في الجانب الأكاديمي مثل : توافر البرامج التثقيفية، توافر المنهج الدراسي، والتعليم والبرامج والكتب. أما في الجانب المهني فتظهر النتائج قلة توافر الحقوق التأهيلية مثل: توافر البرامج التأهيلية لتطوير مهاراتهم، وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل، وقلة الاهتمام بالضمان الاجتماعي. علماً أن معاهد ذوي الاحتياجات الخاصة هي المؤسسات التي يجب أن تتوافر فيها جميع حقوق المعاقين بنسبة 100٪ لكن النتائج أظهرت أن نسبة الحقوق لم تصل إلى الدرجة التامة وهذا ما يتطلب إعادة النظر في كثير من الجوانب ذات العلاقة بالحقوق في هذه المؤسسات.

ثانياً:- نتائج الهدف الثاني : لغرض تحقيق الهدف الثاني استخرجت الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية والأوزان المئوية لجميع الحقوق التي تضمنتها أداة الدراسة, وقد رتبت هذه الحقوق حسب درجة توافرها في مدارس الدمج والجدول (4) يوضح ذلك

الجدول (4)ترتيب الحقوق حسب نسبة توافرها في مدارس الدمج

التسلسل الحالي	التسلسل في الاستبيان	الفقرات	الانحراف المعياري	المتوسط	الوزن المئوي
1	12	توافر البرامج التثقيفية حول الإعاقة	0.897946	2.162162	81.08108
2	11	وجود الاختصاصي النفسي والاجتماعي للأطفال المعاقين	0.821995	2.135135	80.06757
3	26	ينتفع الأطفال المعاقين من الضمان الاجتماعي	0.87508	2.108108	79.05405
4	2	توافر العلاج المناسب لامراض الأطفال المعاقين	0.965625	2.108108	79.05405
5	4	يحصل الطفل المعاق على خدمات الرعاية الصحية	0.84274	2.108108	79.05405
6	8	يتمتع الطفل المعاق بحياة حرة كريمة	0.927556	2.027027	76.01351
7	27	يعلم الطفل المعاق أصول دينه	1.066836	2.027027	76.01351
8	7	يقدم للطفل المعاق التعليم والتدريب المناسب	0.816497	2	75
9	24	يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين المعاقين	0.897109	1.972973	73.98649
10	3	يشجع الطفل المعاق على الاهتمام بالبيئة	1.092563	1.972973	73.98649
11	10	تتوافر للطفل المعاق البرامج والكتب لتنمية معارفه	1.104183	1.945946	72.97297
12	14	تتوافر للمعاقين خدمات التأهيل وإعادة التأهيل	0.880213	1.945946	72.97297
13	1	توافر البرامج التأهيلية لتطوير مهارات الأطفال	0.893755	1.918919	71.95946
14	5	يتوافر المنهج الدراسي الخاص بالمعاقين	0.862116	1.918919	71.95946
15	6	ينال الطفل المعاق الأهمية والتقدير والإعجاب	0.924313	1.918919	71.95946
16	16	تحترم حرية الطفل المعاق في أفكاره ومشاعره	1.100096	1.891892	70.94595
17	17	يغرس لدى الطفل المعاق احترام الوطن وهويته ولغته	1.004494	1.864865	69.93243
18	21	يتاح للطفل المعاق التعبير عن آرائه بحرية	0.947575	1.864865	69.93243

68.91892	1.837838	0.866459	تتوافر للطفل المعاق الألعاب والخبرات لتنمية ذكائه	9	19
67.90541	1.810811	1.075945	تتقبل إدارات المدارس والمعاهد للمعاقين	25	20
67.90541	1.810811	0.907923	تنمي شخصية الطفل المعاق ومواهبه	13	21
66.89189	1.783784	1.031049	وجود الطبيب الجسمي لفحص المعاقين	18	22
66.89189	1.783784	0.916974	يعلم الطفل المعاق الأخلاق الحميدة	15	23
66.89189	1.783784	1.057648	توافر المعينات الطبية المساعدة للأطفال المعاقين	19	24
65.87838	1.756757	1.038305	يحظى الطفل المعاق بالعطف والحنان	23	25
63.85135	1.702703	0.87765	تجنب القسوة في معاملة الطفل المعاق	20	26
60.81081	1.621622	0.794123	تقدم المساعدات المجانية للأطفال المعاقين	22	27

يتضح من الجدول (4) ما يأتي:-

1- إن جميع الحقوق التي تضمنتها أداة الدراسة حصلت عل نسبة أقل من100٪ من إجابات عينة الدراسة الخاصة بمدارس الدمج.

2- تراوحت الأوزان المئوية للحقوق ما بين (60.81 – 81.08) .

ويمكن تفسير هذه النتائج بأن هناك اهتماماً بحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر المديرين والمدرسين في مدارس الدمج وهذا الاهتمام انصب على حقوقهم في توفير البرامج التثقيفية حول الإعاقة, ووجود الاختصاصي النفسي والاجتماعي في المدارس, والانتفاع من الضمان الاجتماعي، وتوافر العلاج المناسب, والحصول على خدمات الرعاية الصحية، والتمتع بحياة حرة كريمة، وتعليمهم أصول دينهم, ونجد بالمقابل حقوقاً لم تتوافر بنسبة كبيرة وخاصة في الحقوق الاجتماعية, والأكاديمية, و التأهيلية مثل: تقديم المساعدات المجانية لهم, وتجنب استخدام القسوة في معاملة الأطفال المعاقين, وما يحضونه من العطف والحنان, وتوافر المعينات الطبية المساعدة لهم, ووجود الطبيب, والحقوق الاجتماعية الواجب أن يكتسبها المعاق في المدرسة. ويفسر ذلك أن مدارس الدمج لم يتم تهيئتها في العمل مع ذوي الاحتياجات الخاصة مسبقاً وهي ما زالت تتعامل بالطريقة التي تعودت عليها في التعامل مع الطلبة العاديين وهذا يتطلب توفير كوادر متخصصة من المدرسين في هذه المدارس لديهم الكفاءة في التعامل مع المعاقين. أما بالنسبة لضعف حق المعاق في الحصول على مساعدات يعود إلى أن المساعدات التي يقدمها صندوق المعاقين يخص بها المعاهد الخاصة التابعة للشؤون الاجتماعية والعمل ، بينما مدارس الدمج تتبع وزارة التربية التي استحدثت مؤخراً قسم خاص للتربية الشاملة، وهذا القسم ما زال حديثاً ولم تلمس نتائجه في هذا الجانب .

ثالثاً: النتيجة الخاصة بالهدف الثالث: لغرض تحقيق الهدف الثالث استخرجت الأوساط الحسابية الانحرافات المعيارية والقيمة التائية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج وكانت النتائج كما هي موضحة في الجدول (5).

الجدول (5)نتائج اختبار (ت) بين متوسطي درجات حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المعاهد الخاصة، ومدارس الدمج

مجموعات المقارنة	ن	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	د . ح	قيمة (ت) المستخرجة	مستوى الدلالة
المعاهد الخاصة	50	52.840	10.81	85	0.493	غير دالة عند مستوى (0.05)
مدارس الدمج	37	51.784	8.46			

يتضح من الجدول (5) أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج عند مستوى دلالة (0.05) .

ويمكن أن تعزى هذه النتيجة إلى أن ذوي الاحتياجات الخاصة يحضون بدرجات متقاربة من الاهتمام والرعاية سواء كان ذلك في المعاهد الخاصة أو في مدارس الدمج.

ويمكن أن يفسر ذلك إلى وجود كوادر تدريسية وتدريبية تمتلك درجة من الوعي في التعامل مع تلك الحقوق على رغم من وجود بعض العقبات وقلة الإمكانيات المتاحة لهم التي تحول دون تطبيق تلك الحقوق بشكل كامل.

رابعاً: النتيجة الخاصة بالهدف الرابع: لغرض تحقيق الهدف الرابع استخرجت قيمة (ف) من خلال تطبيق تحليل التباين الأحادي لمعرفة الفروق بين متوسطات الحقوق تبعاً لنوع الإعاقة (بصرية، سمعية، حركية) وكانت النتائج كما موضح في الجدول (6).

الجدول (6)نتائج تحليل التباين الأحادي وقيمة (ف) لمعرفة دلالة الفروق بين متوسطات درجات حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تبعاً لنوع الإعاقة

مصدر التباين	مجموع المربعات	د . ح	متوسطات المربعات	القيمة الفائية	مستوى الدلالة
بين المجموعات	112.884	2	56.442	0.587	غير دالة عند مستوى (0.05)
داخل المجموعات	8207.829	84	97.712		
الكلي	8320.713	86			

يتضح من الجدول (6) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات حقوق الأطفال تبعاً لنوع الإعاقة (بصرية، سمعية، حركية) عند مستوى دلالة (0.05) .

ويمكن أن يفسر ذلك إلى عدم اختلاف مستويات إعداد الكوادر المكلفة بتعليم وتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة، وان المعاهد الخاصة ومدارس الدمج لا تختلف عن بعضها من حيث البناء وتوفر المستلزمات الأساسية للمعاقين فهم جميعاً بأمس الحاجة إلى الكثير منها، وان برامج إعداد وتعليم وتدريب ذوي الاحتياجات الخاصة لا تختلف كثيراً عن بعضها، وان طريقة التعامل معهم لا تختلف سواء في المعاهد الخاصة أوفي مدارس الدمج بسبب وجودهم في نفس البيئة الاجتماعية .

توصيات الدراسة:

في ضوء النتائج التي أظهرتها الدراسة الحالية فإنها توصي بالآتي:-

1- زيادة الاهتمام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام والأطفال منهم بشكل خاص والعمل على تحسين الحقوق التي حصلت على أوزان متدنية في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج.

2- وضع آليات مناسبة لتفعيل وتوفير الحقوق الخاصة بالمعاقين في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج والعمل على متابعتها باستمرار من قبل لجان متخصصة .

3- إعادة تأهيل وتدريب الكوادر التدريسية في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج، والعمل على إقامة الندوات والدورات حول حقوق الأطفال المعاقين واحتياجاتهم الأساسية وبما يتناسب مع نوع الإعاقات المختلفة.

4- الإفادة من تجارب الدول العربية في مجال حقوق المعاقين، والخدمات النموذجية المقدمة لهم في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج، والعمل على إرسال الكوادر التدريسية للإفادة من تلك الخبرات.

5- الاهتمام بالحقوق الأكاديمية, والتأهيلية, والاجتماعية, والصحية في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج, والعمل على توفير المساعدات من قبل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بذوي الاحتياجات الخاصة.

6- تفعيل دور المدرس الاستشاري في مدارس الدمج لتطوير العملية التعليمية والتوعية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة .

7- إجراء دراسات مستفيضة لتطبيق برنامج الدمج والعمل على توفير جميع الاحتياجات الخاصة بنجاح هذا البرنامج.

8- تشجيع الجمعيات التي تعني بشؤون المعاقين والعمل على متابعتها باستمرار.

9- الاهتمام بالمعاقين الفقراء وأسرهم وتوفير مستلزمات الحياة الكريمة من خلال زيادة المخصصات المالية التي نص عليها القرار الجمهوري رقم (6) لسنة 1991 ومراجعة هذه المخصصات بين فترة وأخرى بحيث تتناسب مع الوضع الاقتصادي في البلاد.

10- الحرص على تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمعاقين في جميع المشروعات التي تقوم بها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل, كالطرق وأماكن وقوف العربات والمعدات التي يستعملها المعاقون.

11- العمل على إجراء دراسات مستفيضة لتجربة دمج العاقين في مدارس العاديين, وتوفير غرف المصادر الخاصة بعملية تعليمهم, وتوفير الدرجات الوظيفية للكوادر التعليمية في تلك المدارس.

12- العمل على إنشاء المراكز والمعاهد التابعة لصندوق رعاية المعاقين والعمل على توفير لجان متخصصة لمتابعة عمل تلك المراكز.

13- فتح الأقسام التخصصية بالمعاقين في كليات التربية وكليات المجتمع والعمل على تطوير الأقسام التي تم استحداثها في مجال التربية الخاصة من خلال توفير غرف المصادر الخاصة بأنواع الإعاقات وإقامة الدورات المتخصصة بالإعاقات لطلبتها، وتوفير الكادر المتخصص لها, والعمل على إيجاد معاهد خاصة تطبيقية تابعة لها.

14- إعداد وتقديم برامج لتوعية المجتمع باهتمامات المعاقين وكيفية التعامل معهم.

15- العمل على دمج المعاقين في المؤسسات الصناعية, وتشجيع أصحاب العمل على تشغيلهم من خلال إعفائهم من بعض الرسوم والضرائب, وفرض غرامات على أصحاب العمل الذين يميزون بين المعاقين وغيرهم من العاملين في المؤسسة.

16- مشاركة المنظمات غير الحكومية في تطوير وتفعيل نشاطات المؤسسات والمراكز الخاصة بالمعاقين.

مقترحات الدراسة :-

استكمالاً للدراسة الحالية يقترح الباحث إجراء الدراسات المستقبلية الآتية :-

1. إجراء دراسة مماثلة للتعرف إلى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة كما يراها المعاقون أنفسهم وأسرهم.
2. إجراء دراسة للتعرف إلى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع محافظات الجمهورية اليمنية.
3. إجراء دراسة للتعرف إلى الفروق في الحقوق تبعاً لمؤهلات الكوادر التدريسية المتوافرة في المعاهد الخاصة ومدارس الدمج .

ملحق(1) استبيان حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بصيغته النهائية

بسم الله الرحمن الرحيم

الاخوة المدراء والمدرسون والمدربون في الجمعيات أو المراكز أو المعاهد الخاصة المحترمون
الاخوة المدراء والمدرسون في مدارس الدمج المحترمون

تحية طيبة وبعد :-

بين أيديكم الاستبيان الخاص بحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة, ونود أن نحصل من خلاله على نتائج صريحة وموضوعية حول مدى تطبيق هذه الحقوق في مؤسساتكم, وذلك من خلال وضع إشارة(/) أمام البديل المناسب الذي يقابل كل فقرة من فقرات الاستبيان, علماً أن أجابتكم الصادقة والموضوعية لها دور كبير في إنجاح هذا البحث العلمي والخروج بنتائج موضوعية لصالح الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

ولكم فائق الشكر والتقدير,,

وأدناه مثال يوضح كيفية الإجابة:_

م	الفقرات	تطبق بدرجة			
		كبيرة	متوسطة	قليلة	لا تطبق
	يحصل الطفل المعاق على الرعاية الصحية				

الباحث

د. حيدر إبراهيم محمد

م	الفقرات	تطبق بدرجة			
		كبيرة	متوسطة	قليلة	لا تطبق
1	يتاح للطفل المعاق التعبير عن آرائه بحرية				
2	يتمتع الطفل المعاق بحياة حرة كريمة				
3	تقدم المساعدات المجانية للأطفال المعاقين				
4	يقدم للطفل المعاق التعليم والتدريب المناسب				
5	يحصل الطفل المعاق على خدمات الرعاية الصحية				
6	تتوافر للمعاقين خدمات التأهيل وإعادة التأهيل				
7	تحترم حرية الطفل المعاق في أفكاره ومشاعره				
8	وجود الاختصاصي النفسي والاجتماعي للأطفال المعاقين				
9	وجود الطبيب الجسمي لفحص المعاقين				
10	يتوافر المنهج الدراسي الخاص بالمعاقين				
11	توافر البرامج التأهيلية لتطوير مهارات الأطفال				
12	توافر المعينات الطبية المساعدة للأطفال المعاقين				
13	توافر العلاج المناسب لإمراض الأطفال المعاقين				
14	ينتفع الأطفال المعاقين من الضمان الاجتماعي				
15	توافر البرامج التثقيفية حول الإعاقة				
16	تتقبل إدارات المدارس والمعاهد للمعاقين				
17	ينال الطفل المعاق الأهمية والتقدير والإعجاب				
18	يغرس لدى الطفل المعاق احترام الوطن وهويته ولغته				
19	تتوافر للطفل المعاق البرامج والكتب لتنمية معارفه				
20	تتوافر للطفل المعاق الألعاب والخبرات لتنمية ذكائه				
21	يحظى الطفل المعاق بالعطف والحنان				
22	يعلم الطفل المعاق الأخلاق الحميدة				
23	يعلم الطفل المعاق أصول دينه				
24	تجنب القسوة في معاملة الطفل المعاق				
25	يشجع الطفل المعاق على الاهتمام بالبيئة				
26	يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص بين المعاقين				
27	تنمى شخصية الطفل المعاق ومواهبه				

مراجع الدراسة

1. إبراهيم, سهام (2001): مؤتمر الإعاقة والصحة النفسية (4/2 سبتمبر 2001 الإسكندرية), مجلة الطفولة والتنمية, العدد (3) ، مجل د(1).
2. إبراهيم, فيوليت فؤاد (2001):بحوث ودراسات في سيكولوجية الإعاقة, مكتبة زهراء الشرق, القاهرة.
3. التشريعات اليمنية في مجال رعاية وتأهيل المعاقين (2006): صادر عن رعاية وتأهيل المعاقين بالتعاون مع الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين اليمنية. ط2.
4. اتفاقية حقوق الطفل (1989).
5. الإعلان الخاص بحقوق المعوقين (1975): الأمم المتحدة.
6. الأمام, مصطفى وآخرون (1990): القياس والتقويم في التربية وعلم النفس, دار الحكمة للطباعة والنشر, بغداد.
7. الجمعية اليمنية لرعاية وتأهيل المكفوفين (2003): رعاية الطفل الكفيف وتأهيله, نشرة صادرة عن الجمعية بمناسبة الأسبوع التاسع للكفيف اليمني.
8. حجار, طارق بن عبد الله (2005):التكاليف والحقوق الشرعية للمعوقين, مجلة الجامعة الإسلامية, المملكة العربية السعودية, العدد(130)
9. الحديدي, منى صبحي ومحمد الخطيب (1996): اثر إعاقة الطفل على الأسرة, مجلة كلية التربية, جامعة المنصورة, العدد 31, مايو.
10- الحلو, وفاء (2002): حقوق الطفل العربي (نموذج من البحرين), مجلة الطفولة والتنمية, العدد 7 مجلد 2.
11- خطابي, احمد (2006): الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي, مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية, المجلد (3), العدد (3).
12- الخطيب, جمال وآخرون (1992): اثر اسر الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة, دار حنين, عمان.
13- الروسان, فاروق (1998): قضايا ومشكلات في التربية الخاصة, دار الفكر, عمان .
14- الروسان, فاروق (2001) : سيكولوجية الأطفال غير العاديين (مقدمة في التربية الخاصة),ط3, دار الفكر, عمان.
15- السر طاوي, عبد العزيز (1992): مشروع قانون المعوقين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي, مجلة دراسات تربوية , جامعة الملك سعود.
16- السعيد, حمزة خالد (2001):الخصائص السيكولوجية للأطفال سمعياً, مجلة الطفولة والتنمية,العدد2 مجلد1.
17- السيد, خالد عبد الرزاق (2003): المشكلات النمائية للأطفال المكفوفين من الميلاد حتى السنة السادسة, مجلة الطفولة والتنمية , العدد 9, مجلد 3.
18- الشاوي, حكيمة (2000): مقومات الشريعة على حقوق الإنسان, مجلة حقوقنا صادرة عن مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان, العدد (5) يوليو.
19- الصمادي, جميل محمود وآخرون(2001):تقويم فاعلية مراكز التربية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة, مجلة جامعة الملك سعود, المجلد(13), العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (1).

20- عبد الله، احمد عباس(2005):اثر القضايا في تشريعات وتطور التربية الخاصة في الولايات المتحدة –دراسة تحليلية- مجلة مستقبل التربية العربية، العدد (36)، يناير 2005.

21- عبد المعطي, عبد الباسط (1996): حاجات الطفولة العربية (قراءة تحليلية) مجلة دراسات وبحوث, المجلس العربي للطفولة والتنمية.

22- عبيد, ماجدة السيد (2000): مقدمة في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة, ط1, دار صفاء للنشر, عمان.

23- العيسوي,عبد الرحمن محمد (1993): علم النفس والإنسان, الدار الجامعية, بيروت.

24- غانم, عزة (1988): المنسيون من أطفالنا (دراسة عن الإعاقة), صنعاء.

25- فراج, عثمان لبيب (2001): استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة, مجلة الطفولة والتنمية.

26- فهمي, محمد سيد (2000): واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية.

27- الكيلاني، عبد الله زيد والروسان، فاروق فارع(2006): التقويم في التربية الخاصة،ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.

28- المتوكل, يحيى عبد الله (2001) : الوضع التعليمي للأطفال في اليمن الإجراءات المتخذة لتحسين نوعية التعليم, مجلة الطفولة والتنمية، العدد3، مجلد1.

29- المصعبي, رجاء (2003): المؤسسة العربية لحقوق الإنسان تدشن الفيلم الوثائقي الخاص بالمعاقين, صحيفة 26 سبتمبر اليمنية الأسبوعية، العدد 1049 في 16 يناير –كانون الثاني.

30- المعايطة،خليل والقمش، مصطفى (2007): أساسيات التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة،ط1، دار الطريق، عمان.

31- Friel,j,(1995) : children with special need ,3rd edition, Jessica kngsleeg publishers. ,London

شبكة المعلومات الإلكترونية(الإنترنت)

- www.amanjordan.org
- www.mongoa.gav.ps
- www.wfrt.net